

Document: EB 2016/119/R.40
Agenda: 22
Date: 16 November 2016
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

المجلس التنفيذي مدعو لتحويل هذه المذكرة إلى مجلس المحافظين في دورته الأربعين التي ستعقد في فبراير/شباط 2017، وتوصيته بتبني مشروع القرار المرفق بها.

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Cheryl Morden

سكرتيرة الصندوق المؤقتة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: c.morden@ifad.org

Pierre Moreau-Péron

مدير شعبة الموارد البشرية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2820
البريد الإلكتروني: p.moreau-Peron@ifad.org

Emmanuel Maurice

المستشار العام المؤقت
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2457
البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة التاسعة عشرة بعد المائة

روما، 14-15 ديسمبر/كانون الأول 2016

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو لتوصية مجلس المحافظين بتبني مشروع القرار المرفق بهذه الوثيقة، في دورته الأربعين.

تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق

أولاً - المقدمة

- 1- تتصّ اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق في بندها (1)6 على جملة أمور منها، أن "يُحدّد مرتّب رئيس الصندوق وعلاواته ومستحقّاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين. وله أيضاً حق الاشتراك في مخططات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مخصصاته".
- 2- تبنى مجلس المحافظين - بوصفه الجهة الوحيدة المخولة بصلاحيّة تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقاً للمادة 6-2(ج)-(6) من اتفاقية إنشاء الصندوق - في دورته الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1977، القرار رقم 5/77 الذي يحدد المرتب الصافي لرئيس الصندوق وبدل التمثيل والمنافع الأخرى، على قدم المساواة مع ما هو قائم في الوكالة الأخرى للأمم المتحدة في روما، ألا وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 3- وفي مرحلة لاحقة، تبنى مجلس المحافظين القرارات رقم 82/د-17 في دورته السابعة عشرة في يناير/كانون الثاني 1994، ورقم 121/د-24 في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/شباط 2001، ورقم 152/د-32 في فبراير/شباط 2009، ورقم 36/174 في فبراير/شباط 2013 والتي حددت مرتب رئيس الصندوق وعلاواته واستحقاقاته، لكل رئيس من رؤساء الصندوق ممن تم تعيينهم أثناء تلك الدورات.
- 4- وبعد النظر في توصية المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة GC 39/L.6/Rev.1، تبنى مجلس المحافظين القرار رقم 191/د-39 في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في فبراير/شباط 2016 والذي قرر فيه: "أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات الرئيس وشروط توظيفه الأخرى، بما في ذلك استنتاجات دراسة بشأن توفر سكن مناسب لرئيس الصندوق وأسعاره في روما. وسوف تعرض اللجنة على الدورة الأربعين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً بهذا الشأن مع مشروع قرار كي يتبناه مجلس المحافظين؛
ب) ستتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم ممن يسميهم رئيس مجلس المحافظين بما يتماشى مع المادة 15-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
ج) ستزود اللجنة بموظفين متخصصين لتوفير الدعم والمشورة لها حسبما تقتضي الحاجة."

ثانياً - تشكيلة اللجنة

- 5- تألفت لجنة مخصصات رئيس الصندوق من: كندا، فنلندا، ألمانيا، وإيطاليا من القائمة ألف؛ الغابون وجمهورية فنزويلا البوليفارية من القائمة باء؛ وليبيريا وباكستان من القائمة جيم.
- 6- اجتمعت اللجنة أربع مرات في عام 2016: في 28 أبريل/نيسان، و 24 يونيو/حزيران، و 10 أكتوبر/تشرين الأول، و 4 نوفمبر/تشرين الثاني. في الاجتماع الأول، انتخبت اللجنة ممثل كندا السيد David Cuming رئيساً لها.

ثالثاً - التقرير

- 7- ولمساعدتها على استعراض المخصصات الإجمالية لرئيس الصندوق، تفحصت اللجنة جميع المعلومات المتوفرة لها، بما في ذلك تقرير المستشار المستقل لعام 2012. وبعد النظر بعناية دقيقة توصلت إلى الاستنتاجات التالية:

ألف - المرتب

- 8- خرجت اللجنة بنتيجة مفادها أنه من الملائم الاستمرار في ربط مرتب رئيس الصندوق بمرتب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة حيث وفر هذا الربط أساساً لتقرير مرتب رئيس الصندوق منذ عام 1977. وأشار تحليل المقارنة بأن هذا الربط يضع مرتب رئيس الصندوق في المستوى الملائم بين المنظمات الدولية الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق في نطاق وحجم عملياتها. وتعتبر اللجنة بأن المرتب محدد في مستوى يدعم بصورة فعالة تعيين رئيس يتمتع بالمؤهلات والخبرات التي يتطلبها الصندوق.

باء - بدل التمثيل

- 9- نظرت اللجنة في مبلغ بدل التمثيل المخصص لرئيس الصندوق (50 000 دولار أمريكي)، والذي تمت مواعنته مع بدل التمثيل الذي يتلقاه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ومع أن هذا المبلغ لم يتم تعديله ليعكس التضخم أو تحركات سعر الصرف منذ عام 1994، إلا أن اللجنة خرجت بنتيجة مفادها أن المبلغ الحالي يبقى ملائماً، كما أكدت على وجوب استمرار الربط بين بدل التمثيل في الصندوق وفي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

جيم - الفوائد

- 10- بموجب البند (1)6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، يحق للرئيس ".... أيضاً: الاشتراك في مخططات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقرها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مخصصاته". ويعتبر تطبيق برامج مزايا وبدلات الموظفين على الرؤساء التنفيذيين ممارسة معيارية في المنظمات الدولية المستخدمة كمعايير مرجعية. على أساس هذا التقرير، فقد وجدت اللجنة بأن حزمة المزايا الإجمالية لرئيس الصندوق تتسق بصورة عريضة مع تلك التي تستخدمها المنظمات الأخرى، ولم يتم تحديد أية قضايا تتطلب اهتماماً خاصاً. وجاءت النتيجة بضرورة الاستمرار بترتيبات المزايا الحالية.

دال - السكن والأمن

11- خرجت اللجنة بنتيجة مفادها أنه يتوجب على الصندوق الاستمرار في توفير سكن ملائم لرئيس الصندوق. وتشكل مدفوعات الصندوق الخاصة بسكن الرئيس عنصراً رئيسياً من إجمالي مكافآت الرئيس، وهي ضرورية لتوفير حزمة تعويضات إجمالية جذابة وتنافسية. وعند النظر في نطاق ومستوى مدفوعات السكن التي يوفرها الصندوق، كانت اللجنة واعية تماماً للحاجة إلى موازنة هذين الاعتبارين. فحيث أنه من مصلحة الصندوق ضمان توفير سكن ملائم لرئيس الصندوق وعائلته، فمن الضروري وبنفس القدر من الأهمية، ضمان احتواء التكاليف. ويهدف الإبقاء على التوازن الملائم بين هذين الاعتبارين، خرجت اللجنة بنتيجة مفادها ضرورة تبني الترتيبات التالية:

(1) على أساس المعلومات المقدمة إلى اللجنة، يستمر تطبيق السقف المحدد سنوياً وهو 180 000 يورو. ويتواءم هذا السقف مع ما يطبق على المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وسوف يطبق هذا السقف على النفقات المتكبدة على مدار سنة كاملة بحيث يتم حساب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة كاملة. وسيتم إعداد كشف بنفقات السكن المتكررة سنوياً ومراجعتها قبل نهاية كل عام، بحيث يتمكن الصندوق من أن يسترد من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف الموضوع، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

وتتضمن تكاليف السكن المتكررة التي سيددها الصندوق والتي تحتسب باعتبارها نفقات خاضعة للسقف الموضوع الإيجار وما يتعلق به من رسوم الخدمة/الرسوم المصرفية؛ والمرافق؛ ومعدات ووسائل الاتصال وصيانتها وإصلاحها؛ وصيانة السكن والأراضي المحيطة به؛ وغيرها من النفقات ذات الصلة. وأما النفقات بشأن نظم الأمن، بما في ذلك صيانتها، فستستند إلى تقدير وشهادة متطلبات الأمن، كما تنص عليها دائرة السلامة والأمن في منظمة الأمم المتحدة وستكون خاضعة للسقف الإجمالي. وتعتبر اللجنة أنه، عند اختيار السكن لابد من إيلاء الاعتبار الواجب للمظاهر الأمنية. وقد أكدت الإدارة للجنة أنها سوف تحد خيارات السكن (بما في ذلك الأمن) المعروضة على الرئيس الجديد بتلك التي تخضع للسقف الموضوع على السكن. وكذلك أحاطت اللجنة علماً بشواغل إدارة الصندوق بتكاليف الأمن التي تتفاوت بصورة كبيرة بناء على عدد من العوامل، ويزداد الأمر سوءاً بسبب الوضع الأمني العالمي المتطور. وقد يغدو من الضروري التطرق إلى أية تغييرات سلبية في الأوضاع مما قد يكون له تأثير على أمن الرئيس، وبالتالي تكبد نفقات إضافية لضمان أمن سكن الرئيس كما تنص دائرة السلامة والأمن للأمم المتحدة على ضرورته. وستبذل الإدارة جميع الجهود الضرورية لاحتواء مثل هذه التكاليف ضمن السقف. وإن لم تتمكن من ذلك، سوف يقوم المجلس التنفيذي، بعد استعراض تقوم به لجنة مراجعة الحسابات بإبلاغ مجلس المحافظين عن مثل هذه النفقات الإضافية والخروج بتوصيات ينظر فيها المجلس.

(2) سيغطي الصندوق النفقات الضرورية والمعقولة لمرة واحدة المتعلقة بشراء وتركيب المعدات وإعادة تجديد سكن الرئيس وتزويده بما يلزم. وسيتم احتساب هذه النفقات إما ضمن السقف المحدد للسنة الأولى من شغل الرئيس لمنصبه، أو على دفعات متساوية ضمن السقف المحدد لكل عام. وسيسدد الصندوق مثل هذه التكاليف لمرة واحدة فقط وفي بداية شغل رئيس الصندوق لمنصبه.

هاء - الاتصالات

12- كذلك خرجت اللجنة بنتيجة مفادها أن الصندوق سيسدد تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية التي لن تحسب ضمن السقف الموضوع على نفقات السكن، لأنها تشكل نفقة أعمال اعتيادية بالنسبة للمنظمة. أما نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية فسيحملها رئيس الصندوق. وفي حال كانت المكالمات الهاتفية الشخصية والرسمية تجرى على خط واحد، أو من الصعب التفريق بينهما، يمكن تقسيم التكلفة بالتساوي بين الرئيس والصندوق لأغراض التيسير الإداري. وقد جرى في الماضي مثل هذا التقاسم في النفقات.

واو - الترتيبات التعاقدية

13- كذلك فقد خرجت اللجنة بنتيجة مفادها وجوب استمرار الصندوق في ترتيباته الحالية التي تنص على أن المنظمة هي من يملك عقد إيجار سكن رئيس الصندوق، وبالتالي فهي مسؤولة إداريا عن رسوم الخدمة والمرافق والإصلاحات والصيانة. ومن شأن إبقاء الصندوق على سلطة الإيجار أن يعطيه سيطرة أكبر على مستوى وتكاليف السكن، وأن تريح رئيس الصندوق من موضوع الاهتمام بالمنزل مما يبسر تركيزه/تركيزها على المسؤوليات الرسمية.

رابعا - الملاحظات الختامية

14- عبرت اللجنة عن تقديرها لإدارة الصندوق على الدعم الذي وفرته لها.

مشروع قرار

القرار .. /40

مخصصات رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في الاعتبار البند 6(1) من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 191/د-39، الذي اعتمده مجلس المحافظين في 19 فبراير/شباط 2016، الذي تشكلت بموجبه لجنة لاستعراض المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط التعيين الأخرى، بما في ذلك استنتاجات دراسة أجريت بشأن توفر سكن مناسب لرئيس الصندوق وأسعاره في روما.

وإذ لاحظ ونظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 40/L.xx وتوصيات المجلس التنفيذي بهذا الشأن؛

يقرر ما يلي:

- 1- مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- 2- متابعة منح بدل تمثيل قيمته 50 000 دولار أمريكي في السنة؛
- 3- منح رئيس الصندوق أيضاً حق الاشتراك في خطط التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات الرئيس؛
- 4- قيام الصندوق بتوفير ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقاً للشروط التالية:

(أ) سيستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة لمضامين تكلفة مظاهر الأمن، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق شريطة تطبيق الفقرات الفرعية 4(ب) إلى 4(د) أدناه. ويجب ألا تتجاوز التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 180 000 يورو. ويتواءم هذا السقف مع ما يطبق على المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وسوف يطبق هذا السقف على النفقات المتكبدة على مدار سنة كاملة بحيث يتم حساب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة كاملة. وسيتم إعداد كشف بنفقات السكن المتكررة سنوياً ومراجعته قبل نهاية كل عام، بحيث يتمكن الصندوق من أن يسترد من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف الموضوع، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تتضمن تكاليف السكن المتكررة التي سيددها الصندوق، والتي ستحسب كنفقات خاضعة للسقف الموضوع، الإيجار ورسوم الخدمة/الرسوم المصرفية ذات الصلة؛ والمرافق؛ ومعدات ووسائل

الاتصالات؛ وصيانتها وإصلاحها؛ وصيانة السكن والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

- (ج) سيتحمل الصندوق تكاليف الأمن، شرط ترخيصها كما هو ضروري وفقا لدائرة السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛ وستخضع هذه التكلفة للسقف المحدد. وقد يغدو من الضروري التطرق إلى أية تغيرات سلبية في الأوضاع مما قد يكون له تأثير على أمن الرئيس، وبالتالي تكبد نفقات إضافية لضمان أمن سكن الرئيس كما تنص دائرة السلامة والأمن للأمم المتحدة على ضرورته. وستبذل الإدارة جميع الجهود الضرورية لاحتواء مثل هذه التكاليف ضمن السقف، وإن لم تتمكن من ذلك، سوف يقوم المجلس التنفيذي بعد استعراض تقوم به لجنة مراجعة الحسابات بإبلاغ مجلس المحافظين عن مثل هذه النفقات الإضافية والخروج بتوصيات ينظر فيها المجلس.
- (د) أما تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية فسيستددها الصندوق ولن تحسب ضمن السقف الموضوع، في حين سيستد رئيس الصندوق نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية. وفي حال كان من الصعب الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والرسمية، سيتم تقسيم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

- (هـ) سيغطي الصندوق النفقات الضرورية والمعقولة لمرة واحدة المتعلقة بشراء وتركيب المعدات وإعادة تجديد سكن الرئيس وتزويده بما يلزم. وسيتم احتساب هذه النفقات إما ضمن السقف المحدد للسنة الأولى من شغل الرئيس لمنصبه، أو على دفعات متساوية ضمن السقف المحدد لكل عام. وسيستد الصندوق مثل هذه التكاليف لمرة واحدة فقط وفي بداية شغل رئيس الصندوق لمنصبه.

5- ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 4 أعلاه على الشخص الذي سينتخب رئيسا للصندوق في الدورة الأربعين لمجلس المحافظين.